جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

بعنوان

طرق الطعن في الأحكام الإدارية في الجزائر

إعداد الطالبة:
خولة زرفاوي
سهيلة قاسمي

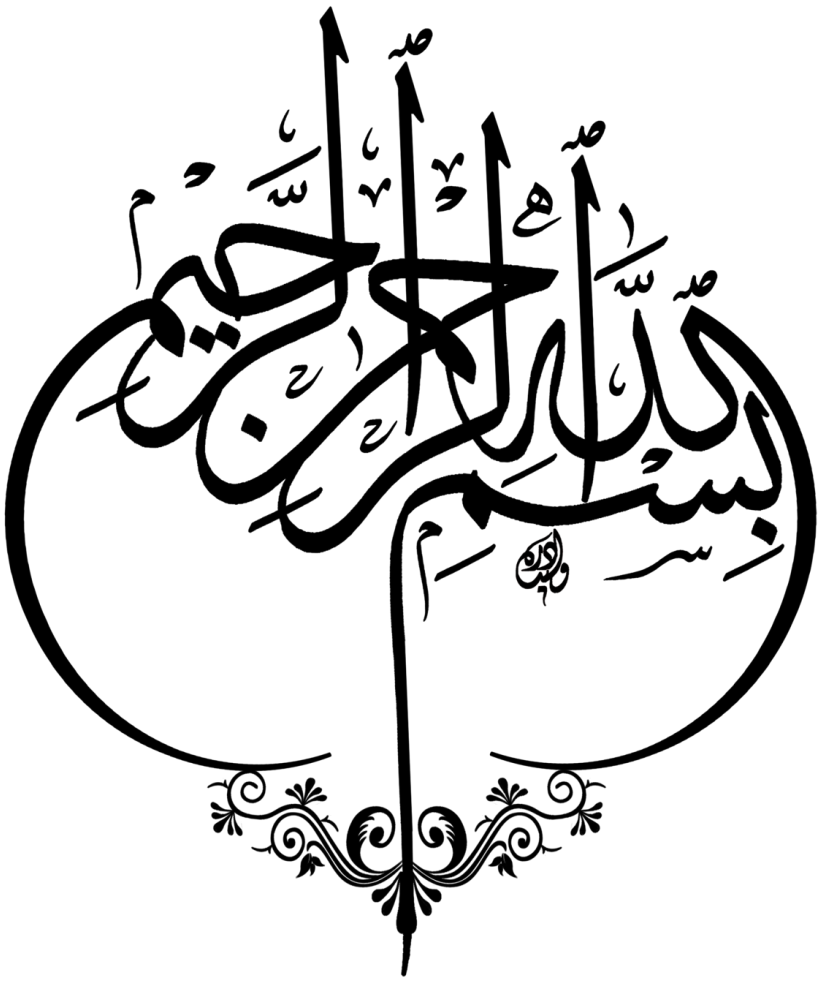
إشراف الأستاذة:
عبد الرحمان حملة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دبيلي كمال		رئيسا
عبد الرحمان حملة		مشرفا ومقررا
عبد الرزاق حميدان		ممتحنا

السنة الجامعية:
2024 – 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مصدقا لقوله صل الله عليه وسلم ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

نسجد لله عز وجل شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح

كما نتقدم بكلمة شكر وامتنان تحمل في طياتها معاني التقدير والاحترام لمن كان السند والمرجع لنا، إلى الأستاذ المشرف "حملة عبد الرحمان" على المجهود الذي بذله معنا في إنجاز هذا العمل جزاك الله خيرا.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام الذين قبلوا أن يناقشوا هذا العمل الأستاذ "دبيلي كمال" رئيسا ، "الاستاذ عبد الرزاق حميدان" ممتحنا ،

ونتقدم ببالغ الشكر إلى إدارة كلية الحقوق وأعوانها ورئيس القسم على تعاونهم معنا وإلى كل من قام بمجهود في سبيل إنجاح هذا العمل.

الإهـــــــداء:

من قال أنا لها "نالها"

لو تكون الرحلة قصيلة ولا ينبغي لها أن تكون لو يكن الحكم قريبا والطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أن اليوم أنظر إلى حلمٍ طال انتظاره وقد أصبح واقعا افتخر به

إلى المرأة التي صنعت منه فتاة طموحة وتعشق التحديات قوتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس، لمن رضاها يخلف لي بالتوفيق، شكرا على دعواتك الدائمة وعلى كل لحظة من الاهتمام والدعم "أمي حبيبتي"

إلى من علمني الحب والعطاء، إلى من غرس في قلبي قيم الصبر والاجتهاد، إلى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي، وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي إلى "أبي العزيز" أطال الله في عمره، وأدام الله ظلا لنا.

إلى من قيل فيهم: (سنشد عضدك بأخيك)

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي "أخي دودو" أدامك الله ضلعا ثابتا لي.

إلى من آمنت بقدراتي وأمنت أيامي أختي الكبيرة "لندة"

إلى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كضلي أختي الصغيرة "نسيبة"

إلى من لا تحلو الحياة بدونهم أخواتي "ناعمو" "أمون" "محمد أمين"

إلى أساتذتي الكرام الذين منحوني العلم والمعرفة وأرشدوني في مسيرتي الأكاديمية، شكرا لكم على جهدكم وإخلاصكم

إلى صديقاتي مريم، رفيدة، مراد، والتي تعرفت عليهم صدفة وكانوا لي أجمل زميلات في الدراسة، شكرا على دعمكم لي

الله لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

اللهم في هذا اليوم المميز، أتوجه لك بالدعاء

إلى جدتي وخالتي اللتان رحلتا عن هذه الدنيا ولم يرحلا من قلوبنا اللهم ارحمهما واغفر لهما واجعل قبرهما روضة من رياض الجنة

إلى عائلتي الصغير والتي كانوا ومعنا دائما واقفين معي دائما والتي وساهم كبرت معهم (جدتي، عمتي، عجوجة، سميحة) أتمنى أن تبقوا لنا أجمل عائلة وأن لا يفرق الله بيننا

إلى خالي "ربيع"

شكرا لك على كل لحظة قدمت لي فيها النصيحة وعلى كل تشجيع منحتني إياهن لقد كنت السند والعون أهديك هذا النجاح فهو نتيجة لدعمك المستمر

وأطلب من الله أن يعطيك القوة وأن تفرح بأولادك

كما فرحت بتخرجي

وإلى شفاء حبيبة قلبي أطلب من الله أن يرزقك القوة والصبر والنجاح المستمر والفرح والسعادة من كل قلبي

إلى صديقاتي المقربات: دنيا وأسمونة فوفا اللتان كانتا لي أختان شكرا على الذكريات التي لا تنسى وعلى الدعم الذي لا يعوض وشكرا على الطاقة الإيجابية والفرح الذي أدخلتموه إلى حياتي، وشكرا على وجودكم الدائم بجانبي.

إلى صديقتي التي تعرفت عليها صدفة وكانت رفيقة لي في دراستي، شكرا على مشاركتك في هذه المذكرة التي كانت نتيجة جهدنا المشترك، أتمنى لكي مستقبلا مليئا بالنجاح والإنجازات

اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العظمى أن تفرج كربة خالي العزيز "جعفر" وأن تزيل همه وغمه وتيسر له كل أمر عسير، أتمنى من قلبي أن يفرج عليك قريبا

إلى عائلة أمي "خوالي، جدي، خالاتي" لهم كل الشكر والعرفان، لا أستطيع إلا أن أعبر عن عميق امتناني وحبي لكم، لقد كنتم دائما بجانبي في كل خطوة من خطواتي

شكرا لكل من وقف بجانبي، سواء كان ذلك بالكلمة أو الفعل وساهم في إنجاح هذه الرحلة

لا يمكنني ذكر كل اسم بشكل فردي ولكن أريدكم جميعا أن تعلموا أنني ممتنة بعمق لكل من أعانني وشجعني على هذا المسار

أسأل الله أن يجزيكم خيرا على كل حسنة قدمتموها لي، وأن يجعل هذا اليوم بداية لمستقبل مشرف ومليء بالإنجازات والنجاحات

مع خالص الشكر والتقدير

قائمة المختصرات:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ق.إ.م.وإ

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

أصبح مرفق العدالة يأخذ مكانة أساسية في إطار الدولة الحديثة، فهو يمثل العمود الفقري لها، وذلك لما لها من أهمية في بث الاستقرار في نفوس الأفراد والعدل بينهم.

وتعد العدالة الهدف الأسمى الذي تسعى إليه جميع الأنظمة القانونية على اختلاف أنواعها وأشكالها، فالعدل هو حجر الزاوية في التنظيم القانوني والقضائي لدولة القانون، أين يخضع كل الأفراد التابعين لها بما فيهم الإدارة وسلطاتها للرقابة القضائية لتقدير مدى التزامها بالشرعية الإدارية. كما أنه يجب على من يتولى وظيفة القضاء أن يجتهد ويبذل قصارى جهده للوصول إلى الحقيقة، فالقضاء بين المجتمع يقوم على أساسين؛ الأول عاطفة العدل والثاني العلم بالقانون ومدى الإلمام به.

فالعدل هو استقرار ونزاهة الأحكام الصادرة عن القضاة وإعطاء لكل ذي حق حقه، لكن في بعض الأحيان قد يقع القاضي في خطأ وإمكانية الخطأ واردة لأن القاضي بشر، والبشر خطاؤون وأن شعور العنف أو الظلم من أحد الخصوم أمر طبيعي.

لذلك أقر المشرع الجزائري ضمانات للمتضررين من شأنها حفظ حقوقهم وإعطاء مصالحهم الشخصية، قد تكون هذه الضمانات متمثلة في الطعن في الأحكام أو القرارات المشوبة بعيب المشروعية، والتي تكون في بعض الأحيان غير مصنفة للأفراد ولا تقوم بإعطاء حقوقهم وإغفال عليهم، وعدم حمايتهم المشروعة.

كما تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بعد مصادقة الشعب على دستور 1996، فأسست نظام قضائي إداري يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء والاستقلال عن القضاء العادي، ويقوم هذا النظام على المحاكم الإدارية التي تعتبر قاعدة التنظيم القضائي الإداري، وعليه يكفل اللجوء للقضاء الإداري حقوق وحريات كل الأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية أشخاص خاصة أو عامة، كما أن ازدواجية القضاء أو فكرة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية باعتبارها ضمانة من الضمانات التي تكفل نزاهة الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر، وصدورها بالأحكام السليمة، كما أن المحاكم الإدارية الابتدائية هي الدرجة الأولى في التقاضي، فقراراتها قد تصيبها أو تشوبها عيب وتعرض للمراجعة والنظر فيها من جديد أمام الدرجة الأعلى المتمثلة في الأحكام الإدارية الاستئنافية التي أقرها المشرع

واستحدثت في 06 محاكم إدارية للاستئناف، وهذا راجع للإصلاح القضائي الجديد لسنة 2022، الذي مسّ المنظومة القضائية بموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، كما تمثلت هذه المحاكم والتي كانت مقرها في الجزائر، وهران، وقسنطينة، ورقلة وتمنراست، جاء بها المشرع لتخفيف العبء على مجلس الدولة الذي كان ينظر في القضايا الصادرة عن المحكمة الإدارية والذي كان يعتبر الدرجة الثانية في التقاضي وهذا راجع إلى الطعون بالاستئناف، بينما مجلس الدولة الذي أصبح ينظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وأيضا يفصل في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهذا راجع إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

ومن أجل تحقيق غاية صياغة الحقوق والحريات، تبنى المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق للطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، قصد مراجعتها وتصحيحها وإعادة النظر فيها، وهذا ما جسده المشرع من خلال طرق الطعن لتحقيق مصداقية الجهاز القضائي، وحسن سير مرفق العدالة سواء كانت هذه الطعون عادية أو غير عادية وهذا الذي يتمحور حوله موضوع بحثنا، والمقصود بطرق الطعن الوسائل التي وضعها المشرع في متناول أطراف النزاع للتظلم من حكم صدر بحقوقهم أو بمصالحهم، كما تناول المشرع هذه الطرق في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في الفصل الأول منه بعنوان الطرق العادية المنظمة في المواد 949 إلى المادة 955، وجاء الفصل الثاني بعنوان الطرق الغير عادية منظمة في المواد من 956 إلى المادة 969، فكل الطعون مقيدة بضوابط قانونية وإجراءات وشروط كل من سار بطريقها.

والجدير بالذكر أن الطعون العادية من شأنها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، أما بالنسبة للطعون الغير عادية لا توقف تنفيذ القرار إلا إذا كان نص قانوني.

ويعد موضوع طرق الطعن في الأحكام الإدارية من أدق وأهم المواضيع المتعلقة بالمناظعات الإدارية، فهو يبرز السبل والوسائل التي من خلالها يلجأ إليها الأفراد لحماية

حقوقهم من تعسف الإدارة، كما يعد تكريسا لأهم مبادئ النظام القضائي، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين وكفالة حق الدفاع، وباعتبار أن القضاء الإداري مرن ومتجدد؛ فالقوانين والقرارات التي تحكمه قابلة للتعديل والاستحداث والتجديد، لهذا فإن موضوع الطعون موضوع لدراسة وبحث للتعرف على ما هو جديد بعدما استحدثت تعديلات أخيرة مست المنظومة القضائية الإدارية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الوسائل القانونية المقررة للمتقاضين والموجهة ضد الأحكام القضائية الإدارية، وايضا تساهم في فهم أعمق لكيفية تحقيق العدالة للأفراد والمؤسسات، وتحسين جودة الأحكام بمراجع وتصحيح الأخطاء، ويمكن من خلالها إظهار أن القرارات يمكن مراجعتها وتصحيحها، وإعطاء الفرصة للخصم المحكوم ضده الذي يرى أن الحكم الذي صدر لغير صالحه، يمكن أن يرفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على نظام الطعن وتميّزع عن غيره، وتحقيق العدالة وإعادة النظر في منازعات الأفراد والمؤسسات وفقا للنظام القضائي المعمول به.

إن الدوافع والأسباب التي على أساسها تم اختيارنا لهذا الموضوع دون مواضيع أخرى في تخصص القانون الإدارية، كانت نتيجة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية تمثلت في كوننا نميل إلى القانون الإدارية ومن محبي مقياس المنازعات المدنية والإدارية، وذلك لأن لهذا الموضوع أنه يقوم على مبدأ المشروعية والحفاظ على حقوق الأفراد ومساهمة في تحقيق النظام القضائي وضمان العدالة.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في كون أن الطعون الإدارية لم يتم التطرق إليها كثيرا، فالدراسات حوله كانت قليلة مقارنة بالمواضيع الإدارية الأخرى، ويعود السبب الآخر إلى معرفة وتوضيح الموضوع بعد الإصلاح القضائي الأخير الذي مس المنظومة القانونية الإدارية، وهذا ما حفزنا على اختيار هذا الموضوع عن غيره من موضوعات النزاع الإداري.

وبعد هذا العرض الموجز لموضوع دراستنا، يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام الإدارية والقضائية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات على النحو التالي:

- ماهي الطرق والوسائل القانونية للطعن في الدعاوى الإدارية؟
- ماهي الشروط والإجراءات لإصدار الأحكام والقرارات الإدارية؟
- ماهي الآثار المترتبة عليها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبالاعتماد على المنهج الوصفي، الذي من خلاله تطرقنا إلى مفاهيم وتعريفات الفقهاء حول الموضوع، كما استعنا بالمنهج التحليلي الذي من خلالها قمنا بتحليل النصوص والأحكام المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية.

وهناك بعض الدراسات والأبحاث التي تناولت دراسة موضوع طرق الطعن في الأحكام الإدارية تمثلت في أطروحات ومذكرات ومقالات علمية، اعتمدنا عليها واستعنا بها للوصول إلى نتائج واضحة، من بينها مقال بعنوان: طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، سنة 2016 للباحث بن عيشة عبد الحميد، بالإضافة إلى دراسة الباحثين غلابي بوزيد، ومكي حمشة بعنوان: النظام القانوني لمحكمة الاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر سنة 2023.

ومن الطبيعي أن كل باحث يواجه صعوبات في بحثه، ومن الأمور الصعبة التي واجهتنا في بحثنا عدم القدرة على تفسير وتحليل بعض النصوص القانونية بعد التعديلات الأخيرة الي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث استحدثت محاكم إدارية للاستئناف يمكن الطعن أمامها بالاستئناف، فهذا الموضوع موضوع الطعون يعتبر جديد لذلك اعتمدنا على بعض المكتسبات التي درسناها في مقياس المنازعات الإدارية وتحليل بعض النصوص التي لم يقم المشرع بتوفير شرح لها وتفسيرها.

ومن هذا المنطلق ارتأينا اتباع الخطة الثنائية والمكونة من فصلين كالتالي:

الفصل الأول جاء بعنوان طرق الطعن العادية، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في البمحث الأول المعارضة في الأحكام القضائية والإدارية، والمبحث الثاني تعرضنا للاستئناف في الأحكام القضائية والإدارية.

أما الفصل الثاني فكان لدراسة طرق الطعن الغير عادية، تناولنا فيه طرق الطعن غير العادية أمام مجلس الدولة في المبحث الأول، والمبحث الثاني تطرقنا إلى طرق الطعن غير العادية الأخرى.

ومن ثم خرجنا بخاتمة كخلاصة لموضوع بحثنا، أدرجنا فيها نتائج واستنتجات من دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

طرق الطعن العادية

تمهيد:

يعتبر الطعن وسيلة يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع وللموضوع، فبعد إصدار الحكم القضائي المتعلق بنزاع ما، فإنه يمكن أن يكون هذا الحكم مشوبا بعيب يجعل منه محال للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة في ذلك، فالقاضي معرض للخطأ، والخطأ قد يأخذ صورتين، خطأ في التقدير يحدث عندما لا يسقط القاضي النص الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، أو خطأ في الإجراء فيحدث بسبب خطأ في ذات الحكم أو بسبب نقص صادر عن أحد الخصوم بعد قيامه بإجراء معين .ولهذه الأسباب يلجأ المتضرر إلى الطعن قضائيا في الحكم إعادة النظر فيه و مراجعته .ولقد حظيت طرق الطعن بمكانة هامة من طرف المشر ع، باعتبارها من الوسائل القانونية التي يمكن للمتقاضين استعمالها في مواجهة كافة الأحكام القضائية عن مختلف المحاكم .ولقد تناول المشر ع الجزائري طر ق الطعن العادية وقسمها إلى طريقين ألا وهما الطعن عن طريق المعارضة والطعن بالاستئناف، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المعارضة كطريقة للطعن في أحكام القضاء الإداري

المبحث الثاني: الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول: المعارضة كطريقة للطعن في أحكام القضاء الإداري

تعتبر المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الطرف المتضرر للطعن في حكم متعسف أو غير منصف من خلال المثول أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم للطعن فيه بالمعارضة ويفترض بهذا الحكم أن يكون قد صدر في غياب المدعى عليه، وللتعرف أكثر عليها وما يترتب عنها من إجراءات يجب أن ندرس العناصر التالية:

المطلب الأول: المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الثاني: إجراءات الطعن عن طريق المعارضة والأثار المترتبة عنها

المطلب الأول: المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

تعتبر المعارضة طريقة من طريق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر، حسب ما جاء في نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه "تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة"[1].

وقد نصت المواد من 953 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر في الباب الرابع الفصل الأول في القسم الثاني منه، وبادئ ذي بدء لحصر مفهوم المعارضة في هذا المطلب ولتعريف المعارضة في الفرع الأول وشروط المعارضة في الفرع الثاني.

[1]. المادة 953 من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد48، 2022.

الفرع الأول: تعريف المعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وأشار إليها كطريقة من طريق الطعن العادية وحدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"[1].

وبالتالي فإن المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي[2].

والمعارضة كما تقدم هي طريقة للطعن مفتوح لمن تم اختصامه في الدعوى، أي المدعي عليه، ومن ثم فهي ليست مقررة للمدعي رافع الدعوى، كما أنها ليست مقررة للغير.

وقد عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها "طريقة من طريق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونية بأنها غيابية"[3].

الفرع الثاني: شروط قبول المعارضة

لقبول المعارضة وجب توفر جملة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: أن يكون الحكم المطعون فيه بالمعارضة غيابيا

لقد أشارت المادة 953 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة"[4].

[1]. المادة 327 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، سابق ذكره.

[2]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن فيها، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013، ص214.

[3]. نبيل صقر، الوسيط في شرح ق.إ.م.إد، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص327.

[4]. المادة 953 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وهذا ما أكده نص المادة 294 من نفس القانون "يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة"[1].

هذا وقد نصت المادة 292 من ق.إ.م.إ على أنه "إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا"[2].

ولقد ميّز المشرع بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري في خصوص مدى إمكانية الطعن فيه بالمعارضة حيث قصر ذلك على الأول دون الثاني والتساؤل الذي يُثار الآن؛ متى يكون الحكم غيابيا؟ لقبول الطعن فيه بالمعارضة؟[3]

1. إشكالية الغياب

تطرح مسألة الغياب إلا بالنسبة للمدعي عليه أو المستأنف عليه، بحيث أن المدعي هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا[4].

2. غياب المدعي عليه

تعتبر المعارضة ضمانا للخصم الغائب في الخصومة، ويؤدي غياب هذا الأخير إلى صدور مقرر قضائي غيابي.

كيف يقدر غياب المدعي عليه؟

وانطلاقا من الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهية لا يعتبر غيابيا، وبالتالي فإن عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفهية يعتبر غياب.

كيف تطبق قاعدة الغياب إذا تعدد المدعى عليهم؟

[1]. المادة 294 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]. المادة 292 من القانون نفسه.

[3]. نبيل صقر، مرجع سابق، ص329.

[4]. رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص217.

هل حضور أحدهم يضفي على المكفول القضائي الطابع الوجاهي على جميع المدعي عليهم؟

تفرض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمدعين الغائبين.

3. غياب المدعي

ترفع المعارضة من المدعي وبالتالي لا يمكن اعتباره غائبا في القضية إذا لم يقدم المذكرة، الإضافية التي ذكرها في العريضة الافتتاحية، لأن عدم تقديم المذكرة يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعي[1].

وهكذا لا يجوز للمدعي المعارضة في الدعوى الإدارية.

ثانيا: الطرف المعارض (الطاعن)

تعتبر المعارضة طريقة طعن مفتوحة للأطراف الغائبة عن الخصومة، وحسب نص المادة 327 ق.إ.م.إ، فإنها ترفع من قبل الخصم المتغيب دون أن تحدد المادة 953 من نفس القانون صفة الطعن بالمعارضة، بل نصت على قابلية الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا في الأحكام الإدارية ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف[2].

يرفع الطعن من المدعى عليه، وهي عادة الإدارة العامة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء مثلا، وهو ما ينم عن عدم الاهتمام بالشأن العام، وتجاهل القرارات وأحكام القضاء، وعليه فإن المعارض لا يمكن أن يكون المدعي.

- لأنه في حالة عدم استيفاء عريضة الدعوى الشروط القانونية ترفض شكلا.

- وفي حالة عدم الرد على مذكرات الدفاع يمكن الحديث عن تهاونه أو سوء نيته لتعطيل أو تأخير سير الإجراءات[3].

[1]. رشيد خلوفي، مرجع السابق، ص217، 218.

[2]. محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص219.

[3]. المرجع نفسه، ص219.

ثالثا: آجال الطعن بالمعارضة

حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية، فلم يفرط في استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين وهذا الأمر استلزم تقييد الطاعن بأجل يعد من النظام العام يثيره القاضي أو يثيره الخصوم[1].

بالرجوع إلى نص المادة 954 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى بحيث أن المشرع حدّد آجال الطعن بالمعارضة، إذ تنص المادة على "ترفع المعارضة خلال آجال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"[2].

وهذه الآجال يجب احترامها وإلا سقط حقه في المعارضة، وفي الفقرة الثانية من المادة 954 سالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة تخفيض آجال الطعن بالنسبة للأوامر "وتخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر وبعد أن كانت تقدر بـ10 أيام في ظل القانون القديم"[3].

إلا أن المشرع الجزائري استثنى الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني من القاعدة العامة التي تحدد آجال المعارضة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي، حيث نصت المادة 404 من ق.إ.م.إ "تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"[4].

لكننا نلاحظ أن المشرع لم يحدد في الآجال المتبعة أمام القضاء الإداري ما إذا كان هذا الاستثناء ينطبق أيضا على المعارضة في الأحكام والقرارات أمام جهات القضاء الإداري.

[1]. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص367.

[2]. المادة 954 من القانون رقم 09-09 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]. راجع المادة 954 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]. المادة 404 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

رابعا: من حيث الاختصاص القضائي

نظرا لأن الطعن بالمعارضة هو من الطعون الاستدراكية، فإن يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية أو مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

وهذا عملا بمقتضيات المعارضة أمام القضاء العادي التي تنص المادة 328 على أنه "يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولكن بالرجوع إلى المواد 953 إلى 955 من ق.إ.م.إ التي تنظم إجراءات الطعن بالمعارضة نجد أن المشرع لم يذكر لنا الجهة القضائية المنوطة بالطاعن الطعن أمامها بالمعارضة، وأيضا لم يحيلنا إلى إجراءات الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي في موضوع جهة الاختصاص القضائي للطعن بالمعارضة.

وقولنا باختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة القضائية التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي[2].

المطلب الثاني: إجراءات رفع المعارضة في الأحكام الإدارية والآثار المترتبة عليها

وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة وجب اتباعها في الطعن بالمعارضة محددا في نفس الوقت ميعاد هذه الأخيرة، وهذا مع مراعاة ومحاولة منه تحقيق التوازن بين هدفين:

- سهر القانون على حماية حقوق المجتمع مبني على سرعة الإجراءات.
- منح الفرصة الكافية من أجل دراسة الحكم وتنفيذ ما جاء فيه من أجل معرفة موقفهم.

وعلى كل متقاضي سلط طريق الطعن بالمعارضة يجب أن يكون متبعا لهذه الإجراءات، وجدير بالذكر أن الطعن بالمعارضة يترتب عليه آثار.

[1]. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص220.

[2]. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون إ.م.إ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009، ص247.

لذلك يجب التعرف أكثر على هذه الإجراءات المتبعة في الطعن بطريق المعارضة والآثار المترتبة عليها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول الإجراءات والمواعيد المتبعة في الطعن بالمعارضة، الفرع الثاني الآثار المترتبة عن الطعن بطريق المعارضة.

الفرع الأول: إجراءات والمواعيد المتبعة في الطعن بالمعارضة

تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة وفقا لأحكام المادة 330 من قانون إ.م.إ على:

- عريضة تكون طبقا للأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.
- وجوب التبليغ الرسمي للعريضة لكل أطراف الخصومة.
- إرفاق العريضة المعارضة بنسخة من حكم المعارض فيه تحت طائلة عدم قبول شكلا.

وعليه من خلال ما جاءت به المادة سالفة الذكر، نجد أن المشرع اعتمد أسلوب الإحالة حيث أحالنا إلى نص المادة التي جاءت بالقول أن: المعارضة ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها، على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وهذا نصت عليه المادة 330 سالفة الذكر[1].

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تراعي الأوضاع المقررة العريضة رفع الدعوى فيجب أن تشمل عريضة المعارضة على البيانات الخاصة بها، وهي بيان الحكم المعارضة فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة وذلك ضمانا بجدية المعارضة[2].

[1]. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص156.

[2]. يوسف دلالندة، مرجع سابق، ص159، 158.

وكأي دعوى يجب أن تكون مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة، طبقا للشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعون أمام الغرف الإدارية، ومجلس الدولة وكذا المحاكم الإدارية للاستئناف، طبقا للقانون ساري المفعول[1].

كما أنه يتم إيداع العريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار محل الطعن فيه مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

بالرجوع إلى المادة 826 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية القديم نجده نص على "وجوب توقيع العريضة من قبل محامي"، وأصبحت هذه المادة ملغاة حسب التعديل الجديد 2020 الذي مس ق.إ.م.إ وهو القانون رقم 22-13 الذي جاء في المادة 815 نص على ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطرق الإلكترونية"[3].

وهذا ما جاء به القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من تعديلات خصوص رفع دعوى العريضة.

لكن المادة 826 من القانون القديم نصت على: "تمثل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة"، وضع المشرع الجزائري استثناءً على وجوبية تمثيل الخصوم بمحام أمام الهيئات القضائية وإعفائه من الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، من ذلك فإنه يمكن استخلاص من هذه المادة:

- أن رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية يتطلب أن تكون العريضة موقعة من محام وهذا يعني أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي[4].

[1]. محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص220.

[2]. يوسف دلالندة، مرجع سابق، ص159.

[3]. المادة 815 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4]. المادة 826 من القانون نفسه.

وبعد التعديل أصبح التمثيل بمحام غير وجوبي إلا بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف وهذا راجع إلى تخفيف الأعباء المالية وتبسيط الإجراءات.

حسب المادة 900 مكرر 1؛ تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة"[1].

- من حيث ميعاد رفع المعارضة:

لا تقبل المعارضة إلا إذا رفع في خلال شهر ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي مع مراعاة ما نصت عليه المادة 954 من ق.إ.م.إ؛ "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر[2]. وبأجل شهرين بالنسبة للقانطين خارج التراب الوطني، أي أن في التعديل الجديد أصبحت الآجال بالنسبة للأوامر مدتها خمسة عشر يوما بعدما كانت في القانون القديم عشرة (10) أيام.

وبالنسبة للأشخاص الذين يقيمون بالخارج أصبح آجال رفع المعارضة شهرين (2).

- من حيث الاختصاص القضائي:

تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك طبقا للمادة 328 من ق.إ.م.وإ والقول باختصار من نفس الجهة القضائية لا يعني بضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق المعارضة

بما أن المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وبمقتضاها يتم احترام حقوق الدفاع والتي من بينها السماح لمن صدر

[1]. المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

[2]. المادة 954 من القانون نفسه.

[3]. المادة 328 من القانون نفسه.

عليه الحكم في غيبته بالمعارضة فيه والحضور أمام المحكمة وإبداء دفاعه، هذا الأخير الذي من شأنه أن يؤدي بالمحكمة إلى الرجوع بالقرار الذي قضت به عليه غيابيا لذلك يُعد حضور المعارض للجلسة المحددة لنظر معارضته أم تمليه المحكمة من المعارضة[1]. وإن تغيب المعارض عن جلسة نظر المعارضة، انعدمت جدواها ودل على ذلك عدم جديّة طعنه.

لذا أوجب القانون على المحكمة أن يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة الخصوم سواء حضور الجلسة أو التغيب عنها، وبالنتيجة يكون الحكم غير قابلا للمعارضة من جديد، وهو ما أكدته المادة 331 من ق.إ.م.إ حيث تنص على: "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع وهو غير قابل للمعارضة من جديد"[2].

لهذا فإن المعارضة أثر موقف بالنسبة للقرار أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، والمطعون فيه بالمعارضة خلاف طرق الطعن الأخرى التي ليست لها أثر موقف، وكذا بالنسبة للقانون السابق الذي لم يرتب على المعارضة وقف التنفيذ، بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ إلا إذا تم الفصل في الدعوى أو استنفذ آجال المعارضة.

أما بالنسبة للحكم أو القرار الصادر أثر الفصل في المعارضة في المادة الإدارية فهو حضوري في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد، وبالتالي يمكن الطعن فيه بالاستئناف كما لا يوجد معارضة على معارضة حسب المادة 331 من ق.إ.م.إ[3].

[1]. بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص260.

[2]. المادة 331 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]. بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص260، 261.

المبحث الثاني: الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمنح للمتقاضين حق الاستئناف من القرار الصادر من المحكمة الإدارية، وذلك برفع النزاع مجددا أمام الجهة القضائية الأعلى المتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، بقصد إعادة النظر فيه مرة أخرى ولذلك وجب تفصيل أحكام الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الاستئناف الآلية الوحيدة للجوء إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، لأنها تهدف إلى إعادة طرح النزاع من جديد على هيئة أعلى درجة من الهيئة التي فصلت فيه، وعلى قضاة أكثر خبرة من قضاة درجة الأولى من أجل إعادة النظر فيه من حيث الوقائع أو القانون.

ولحصر مفهوم الاستئناف في هذا المطلب يستلزم التطرق إلى الأساس القانوني للاستئناف (فرع أول)، وتعريفه (فرع ثاني)، أنواعه (فرع ثالث)، شروطه (فرع رابع).

الفرع الأول: الأساس القانوني للاستئناف

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بالمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

[1]. المرسوم الرئاسي رقم 20-440 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمة عدد82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 22-07[1]، الذي نص في المادة 8 منه، والتي جاءت ضمن الفصل الثالث تحت عنوان التقسيم القضائي الإدارية، على أنه "تستحدث (6) محاكم إدارية للاستئناف، تقع مقراتها بالجزائر، ووهران، وقسنطينة وورقلة، وتامنغست وبشار".

وأحالت المادة 10 من هذا القانون مسألة تحديد دوائر اختصاص هذه المحاكم الجديدة على التنظيم[2].

ثم صدر بعد ذلك القانون العضوي رقم 22-10[3]، الذي حدد في المادة 29 منه على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، وفي المادة 30 بيّن تشكيلة هذه المحاكم، وفي المواد من 33 إلى 38 منه الأحكام المشتركة بينها وبين المحاكم الإدارية.

ثم أصدر بعد ذلك المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 22-11، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسير اختصاصه، الذي نص في مادته الثانية التي تعدل وتتم المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[4].

وقد نصت اختصاصاته القضائية بالمواد 09، 10، 11 من القانون العضوي المذكور أعلاه، إضافة إلى ما جاء به القانون رقم 08-109 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الذي نص عليها في المواد 901، 902، 903 منه، على هذه الاختصاصات التي تختلف حسب ولايته بالنظر في القضية.

[1]. القانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد32، صادرة في 14 مايو 2020.

[2]. المادة 8 من القانون رقم 22-07، السابق ذكره.

[3]. القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد41، صادرة في 16 يونيو2022.

[4]. القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، جريدة رسمية عدد41، صادرة في 16 يونيو 2022.

ولأن موضوع دراستنا يتمحور حول قضاء الاستئناف، فإننا سنكتفي بالتعرض لاختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وبعد إنشائها.

فقبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كانت تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة يختص بالفصل بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا بالفصل بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وبمقابلة المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على أنه: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن مجلس الدولة له جميع الصلاحيات المخولة للقضاء بالاستئناف.

أما بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، أصبحت المادة 902 من القانون رقم 22-13[1]، تنص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء.

وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية والوطنية.

الفرع الثاني: تعريف الاستئناف

يعرف الاستئناف على أنه طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون بالمستأنف عليه[2].

[1]. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد48، صادرة في 17 يوليو 2022.

[2]. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص357.

ويعرف أيضا على أنه طريق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته[1].

كما أشارت المادة 332 من ق.إ.م.وإ فيما يخص الطعن بالاستئناف أمام جهات القضائية العادية على الهدف الرامي إليه الطعن بالاستئناف، حيث نصت على: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"[2].

ومن خلال استقراء المادة 949 من ق.إ.م.وإ التي تنص على: "يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة"[3].

أن حق الطعن للتضرر أو كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الخصومة متى رأى أن الحكم قد يكون غير عادل ولا يحقق حقه عكس المعارضة التي تكون الأحكام المطعون فيها غيابية، فالطعن بالاستئناف يكون في الأحكام قد يكون غير عادل ولا يحفظ حقه.

وبذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء دفوعهم المختلفة على هيئات جديدة.

الفرع الثالث: أنواع الاستئناف

يصنف الاستئناف من حيث الخصم الذي قدمه وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع، ولقد قسم الفقه الاستئناف إلى أصلي، مقابل، فرعي، بينما أخذ المشرع الجزائري إلا بالاستئناف الأصلي والفرعي.

[1]. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، منشورات أمين الجزائر، 2009، ص165.

[2]. طاهري حسين، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار خلدونية، الجزائر، 2008، ص103.

[3]. المادة 949 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

أولا: الاستئناف الأصلي

وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول، هذا أو يعرف الاستئناف الأصلي على أنه: "الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا"[1].

ويمكن تعريفه أيضا يقدم من أحد أطراف الخصومة وليس دائما المحكوم عليه، فقد يرفع المحكوم له استئنافا للمطالبة بأحد الطلبات التي تحكم له بها المحكمة، فكل استئناف يرفع في الآجال وهو استئناف أصلي، ويسمى القائم به مستأنفًا وخصمه الآخر مستأنف عليه، ويكون الاستئناف الأصلي وفقا لأحكام وهي الصفة وقابلية الحكم للاستئناف وأن يرد داخل الآجال[2].

ثانيا: الاستئناف الفرعي

ويقصد به الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي[3].

وهذا ما جاءت به المادة 951 من ق.إ.م.وإ بنصها على:

أ- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.

ب- في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل.

وعليه يتضح لنا أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي، فلا يمكن تصور وجود للاستئناف الفرعي في ظل عدم وجود استئناف أصلي[4].

[1]. شويخة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 98-02، دار أسامة، الجزائر، ط1، 2009، ص235.

[2]. مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2018، ص25.

[3]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص253.

[4]. المادة 951 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الفرع الرابع: شروط الاستئناف

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالاستئناف، فبمجرد رفع الاستئناف إلى المحكمة الإدارية للاستئناف تقوم هذه الأخيرة بالنظر في مدى توافر هذه الشروط وتتمثل في:

أولا: الشروط المتعلقة بالمستأنف

اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توافرها في المستأنف، وهي أن يكون طرفا حضر أو استدعي بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع أمام المحكمة الإدارية، وهذا طبقا للمادة 949 من ق.إ.م.وإ، إضافة إلى ذلك نص نفس القانون على شروط لابد من أن تتوافر في المستأنف وذلك بموجب المادة 13 منه، إذ يشترط لقبول الاستئناف أن يكون رافعه صاحب صفة في الدعوى وللصفة صورتان؛ أصلية والثانية استئنائية تسمى الصفة الإجرائية قائمة أو محتملة، وله مصلحة في الطعن بالاستئناف، وهذا شرط ينطبق على القضاء الإداري، والقضاء العادي على حد السواء، لأنه ورد ضمن الباب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية[1].

وهو ما يفرضه المنطق القانوني السليم، حيث يجب أن يستوفي المستأنف مجموعة شروط تكفي لإثبات توافر الصلة الشخصية بين الخصومة الاستئنافية والخصومة التي فصلت فيها محكمة أو درجة.

إضافة إلى الصفة والمصلحة يجب توافر أهلية التقضي في المستأنف، وهذا كشرك لصحة الإجراءات وهو ما أكدته المادة 64 من ق.إ.م.وإ، مع منح إمكانية للقاضي بأن يثير مسألة انعدام الأهلية تلقائيا، وهذا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون.

وبالتالي فالأهلية شرط وجوبي لصحة إجراءات الاستئناف ومخالفتها يجعل من الاستئناف باطلا، رغم أن المشرع لم يعتبرها شرطا لقبول الدعوى.

[1]. غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني لمحكمة الاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد18، العدد01، 2023، ص309، 310.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه

نصت المادة 800 من ق.إ.م.وإ على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى".

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

وعليه يمكن القول بأن الاستئناف ينصب على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 التي تنص على "تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن"، عكس ما ورد في المادة قبل التعديل، أين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مقل هذا الإجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية.

ويشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف أن يكون فاصلا في موضوع النزاع، أما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع غبر قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع، كما أن القانون اشترط في الحكم ألا يكون غيابيا قابلا للمعارضة وفي حالة الأخيرة يجب أن يستفيد أجل المعارضة سلوك طريق الطعن بالاستئناف[1].

ثالثا: الجهات المنوط بالطاعن أمامها بالاستئناف

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية هو القرار أو الأوامر الابتدائية الصادرة عن محكمة ابتدائية[2]، ومناط الاستئناف أن يكون الحكم في الجزائر العاصمة، وفق هذا الإطار جاء نص المادة 949 من ق.إ.م.وإ كالتالي: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع

[1]. غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص310، 311.

[2]. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص206.

أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر أول درجة من المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة".

أ. الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة الاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استثنى من دائرة الاستئناف ما يلي:

1. الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية وفق نصوص خاصة.

2. الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتضمنة تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الطعن بالاستئناف لوحدها بل تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 952 من ق.إ.م.وإ.

كما تختص أيضا بالفصل في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال وفقا للآجال التي والشروط المذكورة أعلاه، طبقا للمادة 937 من ق.إ.م.وإ.

أما بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، فطبقا للمادة 900 مكرر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية وسلطات الهيئة الوطنية ويلاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، إضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا[1].

[1]. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص207.

ب. الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة:

يتجسد الإطار القانوني لمجلس الدولة بالقانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، فمجلس الدولة يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسطلة القضائية يتضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بطريق الاستئناف وما يترتب عنه من آثار

لضمان السير الحسن لمرفق العدالة، عمد المشرع الجزائري على إرساء جملة من الإجراءات المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لمن يريد سلك طريق الطعن بالاستئناف وفقا لما تقتضيه الأحكام والقواعد القانونية المعمول بها، واتباع هذه الإجراءات لضمان قبول استئنافه والحكم بما يرضيه، وعلى غرار المعارضة فالطعن بالاستئناف كذلك تترتب عليه آثار.

وللتعرف على هذه الإجراءات وما يترتب عليها من آثار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الإجراءات المتبعة في الطعن بالاستئناف، والآثار المترتبة عنها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في الطعن بالاستئناف

أولا: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

أ. في عريضة افتتاح الدعوى:

نصت المادة 900 مكرر1 من ق.إ.م.وإ على ما يلي: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"[1].

من خلال استقراء المواد وما تم ذكره في المبحث الأول، ترفع الدعوى الإدارية أمام جهة قضائية مختصة وبعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني شرط أن تتضمن البيانات

[1]. المادة 900 مكرر1 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، السابق ذكره.

المنصوص عليها في المادة 15 زترفق بنسخة من القرار المطعون فيه وبقية الإجراءات تبقى نفسها إلى غاية 862.

المادة 826 (ملغاة بالموجب المادة 14 من القانون رقم 22-13)، تم الدفع بعدم دستورية هذه المادة وصدر قرار دفع 30 في 26 أكتوبر 2022، وفي أن الدفع أصبح دون موضوع بعد إلغاء هذه المادة[1].

وطبقا لنص المادة 900 مكرر1 فقرة 02 من ق.إ.م.وإ، فإن تمثيل الخصومة أمام لمحكمة الإدارية للاستئناف بمحامي وجوبي، تحت طائلة عدم قبول العريضة هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 من هذا القانون، والتي استثنت الأشخاص الواردة بالمادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة، كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.

عكس ما ورد في المادة 815 أين تم حذف عبارة "موقعة بمحامي" بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل[2].

غير أن الملاحظ عدم الضبط الدقيق لنص المادة 900 مكرر1 عند استكمالها مصطلح الخصوم والذي يعني أطراف الدعوى؛ مدعى أو مدعى عليه، إلا مواد شخص خاص أو شخص عام، مما يستدعي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية التمثيل بمحامي لأشخاص القانون الخاص لا غير[3].

ب. في رفع الدعوى:

نصت المادة 900 مكرر6 على ما يلي: "تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله"[4].

[1]. المادة 826 من القانون 08-09، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]. غلابي بوزيد، حمشة مكي، المرجع السابق، ص312.

[3]. المرجع نفسه، ص312.

[4]. المادة 900 مكرر6 من القانون 22-13، السابق ذكره.

وبالرجوع إلى المادة 539 نجدها تنص على ما يلي: "يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه

ويجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص".

ومع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه، يجب مراعاة عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[1].

بيانات رفع عريضة الاستئناف حسب المادة 540 من ق.إ.م.وإ:

- الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف.
- اسم ولقم وموطن المستأنف عليه وآخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.
- ختم وتوقيع المحامي[2].

ج. في ميعاد الطعن بالاستئناف:

نصت المادة 950 (معدلة بالقانون رقم 22-13): يحدد أجال الاستئناف بشره (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

- تسري هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

[1]. المادة 539 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]. راجع المادة 540 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

– تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا[1].

– تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي.

وبناء على ما سبق ذكره في المادة 950، ولكي يتم قبول الاستئناف يجب احترام شرط الميعاد لأنه يعتبر شرط مهم، لا يجب أن يغفل عنه المستأنف، وقد حدد بشهر واحد من التبليغ الرسمي للحكم بالنسبة للطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، نجدها نصت على ما يلي: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع يحيلنا إلى تطبيق الإجراءات أمام مجلس الدولة إلى أحكام قانون إ.م.وإ[2].

والجدير بالذكر أن المشرع لم يخص مجلس الدولة في رفع الاستئناف أمامه بإجراءات خاصة لاتباعها، وعمليا وكما سبق ذكره فإنه يتم في شكل عريضة استئناف تودع لدى كاتب ضبط مجلس الدولة عن طريق محام معتمد، وهذا الإجراء يستثنى منه أشخاص المادة 800 وبعد تسديد الرسوم القضائية، وتسجل وترقم في سجل خاص وتتولى رئاسة المجلس توزيع الملفات على الغرف المعنية ويتولى رئيس الغرفة تعيين العضو المقرر[3].

[1]. المادة 950 من القانون رقم 22-13، السابق ذكره.

[2]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص359.

[3]. المرجع نفسه، ص360.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق الاستئناف

أولا: الأثر الناقل للاستئناف

تنص المادة 900 مكرر2 من القانون رقم 22-13 للاستئناف أثر ناقل للنزاع..."، ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد، من حيث الوقائع والقانون، وإما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله، أو إلغائه ويصدر حكما جديدا في النزاع، فلا يمكنها رد الدعوى والأطراف إلى ما قبل صدور الحكم وإحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، أولى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم، ولا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونا.

حيث أن سلطة الجهة الاستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها، هي سلطة شاملة ولكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي:

- مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة، وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة.

- يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[1].

- مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الأثر الموقف للاستئناف

طبقا للمادة 900 مكرر2 من القانون رقم 22-13، والتي تنص على: "للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"[2].

[1]. غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص312، 313.

[2]. المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22-13، السابق ذكره.

فإن الاستئناف بنقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف والتي نقل فيه من جديد، وفي نفس الوقت يتم وفق تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 08-09، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون، والتي تم تعديلها وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.

وبالتالي يتضح أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا.

والأثر الموقف للتنفيذ له فائدة عملية على أساس أن الإشكال المطروح سابقا هو إنهاك المتقاضي بالعديد من النفقات أثناء مباشرة عملية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، والذي عند استئنافه يمكن لمجلس الدولة إلغاءه والقضاء بحكم عكسه مما يسبب حالات واقعية يصعب تداركها[1].

[1]. غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص313.

الفصل الثاني:
طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية

تمهيد

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق الطعن الغير عادية ضد الأحكام والقرارات القضائية، وفق قواعد خاصة من خلال الباب الرابع تحت عنوان طرق الطعن في الفصل الثاني منه، تحت عنوان في طرق الطعن الغير عادية، وهي طرق طعن يلجأ إليها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية، وحسب ما جاء في المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية تشترك جميع طرق الطعن في خاصية عدم الأثر الموقف لها.

حيث سنتناول في المبحث الأول: طرق الطعن غير العادية أمام مجلس الدولة.

أما المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية الأخرى.

المبحث الأول: طرق الطعن غير العادية أمام مجلس الدولة

لمعرفة طرق الطعن غير العادية أمام مجلس الدولة وجب التطرق إلى معرفتها ومفهومها ولذلك خصصنا أو قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: النقض كطريقة للطعن غير العادي

المطلب الثاني: دعوى التماس إعادة النظر.

المطلب الأول: النقض كطريقة للطعن غير العادي

يتميز النقض الإداري بأنه طريقة طعن إداري غير عادية، يرفع ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن قضاة الموضوع، وللتعرف أكثر على النقض كطريقة للطعن، سنتناول في هذا المطلب تعريف النقض الفرع الأول، شروط الطعن بالنقض فرع ثاني، وأوجه النقض الفرع الثالث، وإجراءات والآثار المترتبة عليه فرع رابع.

الفرع الأول: تعريف النقض

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف مناسب وصريح للطعن بالنقض تاركا ذلك أمام الاجتهادات الفقهية، حيث عرفه الدكتور عمار بوضياف على أنه "المحكمة في إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يستوجب الأحكام والقرارات القضائية من إخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض التسبيب أو انعدام التسبيب، وغيرها من الحالات المحددة جهرا وإن الأحكام القضائية تصدر عن البشر بكل ما يحمله من ضعف وعدم حيطة ونقص في التركيز وعدم الدقة في التمحيص ودراسة ملف الدعوى، وهو ما ينتج عنه الأخطاء سابقة الذكر ولا سبيل لمعالجتها سوى الطعن بالنقض"[1].

أما الدكتور نبيل صقر يرى أن "طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام مجلس الدولة وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه إلى القانون والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام مجلس الدولة للفصل فيه

[1]. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص369.

من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة على جرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامه دون الفصل في موضوعه"[1].

والرجوع إلى القانون رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، نجد أن المادة 9 من تنص على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية"[2]. وهو نفس ما نصت عليه المادة 901 من قانون إ.م.وإد.

أما بربارة عبد الرحمان فقد عرّف الطعن بأنه: "إن الطعن بطريقة النقض لا يشكل امتداد للخصومة الأولى ودرجة من درجات التقاضي التي يتضح أن يكون للخصومة فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديد لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي"[3].

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن عن طريق النقض

إلى جانب الشروط العامة التي يجب توافرها في الطعن، والتي تم الإشارة إليها سابقا هناك بعض الشروط الخاصة للطعن بالنقض متعلقة بمحل الطعن والطاعن وآجال الطعن.

أولا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

تنص المادة 9 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية"، ومن هنا نتطرق إلى:

[1]. نبيل صقر، مرجع سابق، ص173.

[2]. المادة 8 من القانون رقم 22-11، السابق ذكره.

[3]. بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص261.

أ. الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية:

إن الطعن بالنقض في القرارات على الدعوى الإدارية إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا على الجهات القضائية الإدارية، دون مجلس الدولة نفسه، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[1].

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة وفق للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية، يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، أن تكون قرارات قضائية نهائية لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، على أن تكون صادرة في آخر درجة في بعض المنازعات المحددة قانونا[2].

وطلقا للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، فإن الجهات القضائية الإدارية في الجزائر هي مجلس الدولة والمحكمة الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، وبما أن الطعن بالنقض هو الطريق الأخير للمتخاصمين للدفاع عن حقوقهم فإن محل الطعن بالنقض لا يقبل قرارات مجلس الدولة حسب المتعارف عليه، وأن محل الطعن بالنقض يكون من جهة قضائية أدنى منه.

ب. أن يكون الطعن ضد حكم قضائي:

كما هو الحال بالنسبة للطعون الأخرى فإنه لا يمكن الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات، مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية التي يمكن أن تصدر عن بعض الأجهزة والجهات القضائية الإدارية لدى ممارستها لمهام تسيير الإدارة[3].

[1]. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2004، ص226.

[2]. المرجع نفسه، ص227.

[3]. المرجع نفسه، ص164.

وبالنسبة للقرارات القابلة للطعن بالنقض والمخول لمجلس الدولة النظر فيها بموجب نصوص خاصة، ومنها قرارات مجلس المحاسبة، فلم نلتمس فيها أي إشكال لا من الجانب القانوني ولا من الجانب العملي، خاصة بعد تعديل المادة 110 من الأمر رقم 95-20[1] المتعلق بالمحاسبة، والمادة 28 من الأمر 10-02[2] المتعلق بمجلس المحاسبة، كما أشارت الفقرة الثانية من نص المادة إلى تقديم الطعن بالنقض يكون بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو وزير المالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو النائب العام.

ثانيا: الشروط المتعلقة الطاعن

الطعن بالنقض لا يبتعد عن شروط الطعون الأخرى أمام مجلس الدولة ألا وهي الصفة، المصلحة حيث حددتها المادة 13 من ق.إ.م.وإ كانت مطابقة للمادة 459 من القانون الملغى.

أ. الصفة:

لقد وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 13 من ق.إ.م.وإ حدد فيها الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية.

1. شروط الصفة في الطعن بالنقض:

وهو أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه.

ينبغي أن تستمر هذه الصفة في أطراف الخصومة طوال مراحل الدعوى، فإن زالت صارت الدعوى مقبولة لهذا السبب؛ "وهذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام بحيث يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يشر إليه في الخصم الآخر في الدعوى"[3].

[1]. الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 4 فبراير 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

[2]. الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد50، صادرة في أول سبتمبر 2010.

[3]. أنظر الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

2. وحدة صفة الخصومة في خصومة الطعن والخصومة القضائية التي صدر فها حكم موضوع الطعن:

إذ لا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، أي يجب أن تكون وحدة صفات الخصوم مستمرة لكي يتم قبول الطعن[1].

ب. المصلحة:

تعرف المصلحة بأنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء إلتجائه إلى النقض، أي أنه لا يكتفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي، وإنما لابد أن تتوافر لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها.

وبالأخذ بالقاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن (المصلحة مناط الدعوى)، تطبق كذلك عند رفع الطعن بالنقض[2].

ثالثا: شرط ميعاد المحدد قانونا

تنص المادة 956 من ق.إ.م.وإ على: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه فإن شرط الميعاد بهذا الصدد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تتلف جوهريا كما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف، وذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد الآتية:

– الحكم الغيابي: يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 355 من نفس القانون.

[1]. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص48، 49.

[2]. المرجع نفسه، ص49.

– الإقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزداد شهر للميعاد ليصبح الأجل (3) أشهر.

وهو ما جاءت به المادة 404 من القانون الجديد، حيث أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به.

– المساعدة القضائية: يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 356 من ق.إ.م.وإ، وبعد اليوم الموالي ليوم تبليغ الطاعن عن طلب المساعدة بقرار القبول أو الرفض يعود سريان الأجل من المدة الباقية[1].

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض

إذا كان الطعن بالاستئناف غير مقيد بأوجه معينة وكذلك الطعن بالمعارضة، فخلاف ذلك فإن الطعن بالنقض مقيد بأوجه على الطاعن أن يثير وجها أو جهان منها[2].

يمكن تصني أوجه النقض المذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب حالات تجاوز السلطة.

أولا: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص

تندرج ضمن هذا الصنف حالات جهل الجهات القضائية الإدارية القواعد التي تنظم اختصاصها النوعي والإقليمي، ويتكون هذا الصنف من الوجهتين المذكورتين في قائمة المادة 358 من ق.إ.م.وإ من النقاط التالية:

– عدم الاختصاص.

– تجاوز السلطة.

ثانيا: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

يحتوي هذا الصنف الثاني من الأوجه على ما يلي:

[1]. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص232، 233.

[2]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص370.

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- انعدام التسبيب.
- تناقض التسبيب.

- تحريف المضمون الواضح والدقيق بوثيقة معتمدة في الحكم تناقض أحكام صادرة في آخر درجة.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم بما لا يطلبه أو أكثر مما طلب، أو السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية.

أما الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون، تمثلت في الأوجه التالية:

- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني[1].

الفرع الرابع: إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

أولا: الإجراءات

نصت المادة 957 من ق.إ.م.وإ "توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة"[2].

كما نصت المادة 958 عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة بالفصل في الموضوع[3].

[1]. أنظر المادة 358 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السبق ذكره.

[2]. المادة 957 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم، السبق ذكره.

[3]. المادة 958 من نفس القانون.

والمادة 959 (معدلة بالقانون رقم 22-13)[1]، تطبع الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352، 353، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 362 إلى 379 من هذا القانون.

"لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف حيث يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن يكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من ق.إ.م.وإ المتعلقة بجميع العرائض، مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية المرفوعة أمامها مرفقة بالقرار المطعون فيه ووصل دفع الرسم القضائي"[2].

كما أن هناك بعض الأحكام الخاصة التي أوردها ق.إ.م.وإ التي تتعلق بأحكام الطعن عن طريق النقض في المواد 956 إلى المادة 959 مع الإحالة إلى القواعد المشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري[3].

ثانيا: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

على عكس الطعن بطريقة الاستئناف الذي يوقف تنفيذ الحكم أو القرار فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف للحكم أو القرار، وهذا ما أكدته المادة 959 التي نصت على "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"[4].

نشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض[5].

[1]. محمد بعلي الصغير، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص231.

[2]. بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد4، 2016، ص356.

[3]. المادة 953 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4]. محمد بعلي الصغير، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص236.

[5]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص377.

إذ أن المشرع لم يتطرق إلى آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية ولم يقم بالإحالة إلى الآثار المسطرة أمام المحكمة العليا التي جاءت أحكامها واضحة ومفصلة على عكس مجلس الدولة، وعليه وعملا بمقتضيات المادة 375 التي تبين لنا آثار الطعن بالنقض في قرارات المحكمة العليا تكون كالتالي:

أ. قبول الطعن بالنقض:

قد يقبل الطعن بالنقض إذا كان مبنيا على سبب وجيه أو أسباب وجيهة وقوية، مما يدفع مجلس الدولة إلى التصريح بإعداد القرار القضائي المطعون فيه صراحة، والإشارة لبياناته من تاريخ ورقم وجهة مصدرة، وقبول الطعن قد يؤدي إلى إلغاء جزئي، وبمعرفة ذلك وجب الرجوع لقرار النقض الصادر عن مجلس الدولة لمعرفة نطاق الإلغاء ومجاله[1].

ب. رفض الطعن بالنقض:

- رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا.

- رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس، أي قبول الطاعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني وفقدانه لأحد الأسباب المذكورة أو المحددة قانونا[2].

المطلب الثاني: دعوى التماس إعادة النظر

قسمنا هذا المطلب إلى فروع كالتالي: الفرع الأول، تعريف والفرع الثاني شروط، والفرع الثالث: آجال والفرع الرابع: الآثار.

الفرع الأول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر

يصف قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن الغير عادية ويسمى هذا الإجراء في عنوان إطار القانون بدعوى كلمة عبر وزارة التربية الوطنية ملائمة لا تترجم معنى recours التي جاءت في النص باللغة الفرنسية.

[1]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص378.

[2]. بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص359.

[3]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص258.

ولقد نصت المواد من 966 إلى 969 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى التماس إعادة النظر، وعليه يمكن تعريفها بأنها "الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون في سوء معلومات معينة، ما لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم"[1].

كما يمكن تعريف التماس إعادة النظر أيضا أنه طريق طعن غير عادية في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بهدف مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وهو سيلة لحماية الحقوق وفرصة للمتقاضي أن يعيد طرح دعواه من جديد، وهذا إذا يمكن من استيفاء الشروط المحددة قانونا[2].

والتماس إعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية يخول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون[3].

لم تكن الصياغة الأولى لقانون إ.م.وإ تسمح بالطعن بطريقة التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لأن هذه الأحكام قابلة لطرق الطعن العادية وبالتالي لا وجود لمبرر للجوء إلى طريق الالتماس بوصفه طريقا غير عادي، بينما يجوز ممارسة الطعن بهذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ولا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس[4].

[1]. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية طرق الطعن في الأحكام الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص348.

[2]. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص349.

[3]. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص546.

[4]. برابرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص529.

وإثر تعديل المادة 966 من ق.إ.م.وإ، حصرت المادة مجال الطعن بالتماس إعادة النظر وجعلته جائزا في:

- الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية.
- القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.
- القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف[1].

وبالرجوع لنص المادة 967 من قانون إ.م.وإ التي نصت على ما يلي:

يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.
- إذا حكم على الخصم سبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[2].

الفرع الثاني: شروط التماس إعادة النظر

نظرا لطابعه الغير العادي لجأ المشرع إلى إحاطة الطعن بالتماس إعادة النظر بمجموعة من الشروط تتمثل فيما يأتي:

- من حيث الطاعن: يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي صدر بموجبها القرار المطعون فيه، أو تم استدعاؤه قانونيا، باعتباره طريق طعن مفتوح للأفراد في الخصومة إكمالا للقواعد العامة المشتركة[3].

وخاصة المادة 391 من ق.إ.م.وإ والتي نصت على ما يلي: لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا[4].

[1]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص592.

[2]. المادة 967 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]. بين عيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص68.

[4]. المادة 391 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

– من حيث محل الطعن: طبقا للمادة 966 من ق.إ.م.وإ يقتصر هذا الطعن على القرارات القضائية النهائية غير القابلة للاستئناف أو المعارضة، وبالتالي لا يوجد هذا الإجراء أمام المحاكم الإدارية خلافا للقانون السابق الذي كان يسمح بالتماس إعادة النظر أيضا ضد قرارات الغرف الإدارية للمجالس القضائية[1].

– من حيث السبب: حددت المادة 967 من ق.إ.م.وإ المذكورة سابقا حالتين للممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر وهما:

الحالة الأول: إذا اكتشف أن القرار صدر بناء على وثيقة مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

الحالة الثانية: إذا حكم على الخصم سبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[2].

– من حيث الشكل والإجراءات: حتى وإن لم تنص المواد من 966 إلى 969 من ق.إ.م.وإ على كيفية رفع عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر وكذا الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الطعون، إلا أن عريضة الالتماس تخضع للأشكال والصيغ التي أوجب القانون تطبيقها على سائر العرائض الافتتاحية، حيث تكون متضمنة كافة البيانات التي نص عليها القانون مع ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والإجراءات التي مرت بها الدعوى وموجز الوقائع ، وأن تكون عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر مرفقة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة والتي تعادل الغرامة الواجب دفعها في حالة رفض الطعن[3].

والتي حدها الأقصى يساوي عشرون ألف دينار جزائري، حسب ما تضمنته المادة 397 من ق.إ.م.وإ مع احترام الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية، وكذا التمثيل القضائي لأطراف الخصومة كما سبق شرحه بالنسبة لطرق الطعن الأخرى[4].

[1]. بن عيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص368.

[2]. المادة 967 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]. بن عيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص368.

[4]. المرجع نفسه، ص368.

– من الميعاد: حسب نص المادة 968 من ق.إ.م.وإ والتي نصت على ما يلي: يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة مدة شهرين تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[1].

الفرع الثالث: آجال دعوى التماس إعادة النظر

أشار المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى آجال دعوى التماس إعادة النظر، حيث حددت أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استيراد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

وطبقا لأحكام المادة 968 فإن انطلاق شرط الآجال يتم حسب ثلاثة طرق؛ ينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة وينطلق نفس الأجل حين اكتشاف تزوير أجور الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية وفي الملاحظة بما سبق، فإن كان تحديد إطلاق الأجل في الحالة الثانية[2]، يتم بعد صدور مقرر قضائي بتزوير وثيقة تخص القضية الإدارية أما في الحالة الثانية ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة من تاريخ الاسترداد وإذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي وكما هو معلوم فإن حالتي اكتشاف التزوير واسترداد الوثيقة المحتجزة هما الحالتين اللتين يؤسس عليهما الالتماس، وإلا كان غير مقبول[3].

كما تضمنت المادة 967 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المتضمن قانون إ.م.وإ سارية المفعول على سبيل المثال حصر الحالات التي

[1]. بن عيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص369.

[2]. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2012، ص303.

[3]. المادة 968 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها التالي:[1] يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين: [2]

– إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، ويحتوي على هذا العنصر على:

أ. وثيقة مزورة: إذ لابد أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير.

ب. تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر[3] إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

– عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم يتضمن هذا العنصر:

أ. وثيقة قاطعة: بمعنى أن تكون وثيقة من شأنها أن تثور على مجريات الفصل في القضية على هذا الأساس.

ب. وثيقة محجوز عند الخصم: لابد أن يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعة قبل اللجوء إلى القاضي.

في حين وخلافا لنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يبدأ سريان أجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين (02)، من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، فإن أجل الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة محدد بشهرين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[4].

[1]. المادة 967 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص264.

[3]. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص496.

[4]. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص511.

الفرع الرابع: آثار دعوى التماس إعادة النظر

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ، يفهم من ذلك أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه[1]، ويفصل مجلس الدولة في الالتماس على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتعين على مجلس الدولة التحقق ما إذا كان الطعن قد وقع في ميعاده صحيحا من الناحية الشكلية ومتعلقا بحكم نهائي ومبنيا على أحد الأوجه الواردة حصرا، فإذا لم يكن لحكم كذلك حكم بعد قبوله وإذا كان مستوفيا جميع الشروط حكم بقبوله ويترتب عليه زوال الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع الالتماس وزوال كل الآثار القانونية المترتبة عن قيامه.

المرحلة الثانية: الحكم في موضوع الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، حيث نصت المادة 969 من ق.إ.م.وإ على عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في المقرر القضائي الفاصل في الالتماس[2].

[1]. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص350، 351.

[2]. طاهر حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائري، 2008، ص165.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية الأخرى

قسّم المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام الإدارية إلى نوعين؛ طرق عادية وطرق غير عادية وبالإضافة إلى الطعن بالنقض الذي يعد من أهم الطرق غير العادية توجد طرق أخرى تتمثل في اعتراض الغير خارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء ودعوى التفسير، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث نتطرق إلى مطلبين:

المطلب الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المطلب الثاني: دعوى تصحيح الأخطاء المادة ودعوى التفسير

المطلب الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم يرد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريف صريح لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، غير أن المشرع في المادة 960 من هذا القانون أشار إلى الهدف المرجو من هذا الطعن، حيث نصت المادة على أنه: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"[1].

ليبقي المشرع المجال مفتوح أمام الاجتهادات الفقهية لإعطاء تعريفا للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

معارضة الخصم الثالث: طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به[2].

كما عرفه الأستاذ عمار بوضياف على أنه: "طريق من طرق الطعن غير العادي لا يكفل إلا لمن لم يكن طرفا في الحكم أو القرار القضائي سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي"[3].

[1]. المادة 960 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص288.

[3]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص980.

كما عرفه الأستاذ نبيل صقر على أنه: "طريق تظلم خاص من الأحكام حيث يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"[1].

الفرع الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أحالت المادة 961 من ق.إ.م.وإ رقم 08-09 المعدل والمتمم، فيما يتعلق باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى المواد 381 إلى 389 من نفس القانون، والتي حددت شروط هذا الإجراء كما يلي:[2]

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

- المصلحة: يجب أن يكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة تتمثل في ما نجم من أضرار لحقت به جراء تنفيذ القرار[3].

ولقد أكدت المادة 381 من نفس القانون على ذلك، حيث نصت على: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"[4].

وهذا الشرط يعبر عن مدى تساهل المشرع الجزائري في قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وكذلك خلف أو دائني الخصوم تقديم اعتراضهم إذا كان هناك مساس بحقوقهم وبالتالي لابد من إبطال الحكم حسب ما ورد في المادة 383[5].

[1]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص391.

[2]. بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص360.

[3]. محمد الصعير بعلي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص239.

[4]. المادة 81 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5]. أنظر المادة 383 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

إن الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ينص على الحكم أو القرار أو الأمر الذي صدر ومس مصلحة شخص لم يكن طرفا في الخصومة، وهذا مهما كانت الجهة القضائية الإدارية المصدرة سواء محكمة إدارية، مجلس الدولة، المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[1].

ثالثا: شروط وصل إيداع مبلغ خاص

بالرجوع إلى نص المادة 388 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم نجدها تنص على: "إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرون ألف دينار (20.000دج) دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.

وفي هذه الحالة يقتضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة"[2].

حيث حرص المشرع الجزائري على محاربة الطعون التي من شأنها تعطيل السير الحسن للأحكام القضائية وأورد شرط أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بوصل إيداع يثبت أن الطاعن دفع مبلغ لأمانة الضبط مساويا للحد الأقصى من الغرامة المذكورة في المادة 388 التي تم ذكرها سابقا[3].

الفرع الثالث: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والآثار المترتبة عنها

أولا: إجراءات الطعن باعتراض الغير

أحالتنا المادة 961 من ق.إ.م.وإ إلى الأحكام الوارد ذكرها في المواد من 381 إلى 389 التي تسري على جميع الطعون سواء تلك الموضوعية أمام القضاء العادي أو المرفوعة أمام القضاء الإداري.

[1]. بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص361.

[2]. المادة 388 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]. أنظر: أمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد2، عدد4، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص136.

وبالرجوع إلى نص المادة 385 في فقرتها الأولى نجدها تحدد كيفيات رفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وحسب ما جاءت به "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة برفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة"[1].

وطبقا لأحكام المادة 815 وما بعدها من نفس القانون التي تقضي برفع الدعوى بعريضة ورقية أو بطريق إلكتروني وأن تكون العريضة موقعة من طرف محامي باستثناء أشخاص المادة 800، وأحالت إليه المادة 962 من نفس القانون كذلك إرفاق الوصل الذي يثبت إيداع الحد الأقصى من الغرامة في حالة رفض الاعتراض لضمان نزاهة الأحكام ومنع الطعون الكيدية[2].

ثانيا: أثر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة آثار، نتطرق إليها فيما يلي:

أجازت المادة 385 لقاضي الاستعجال بإيقاف الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه حيث تنص المادة على "يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال"[3].

نستنتج من ذلك أنه يستوجب رفع دعوى استعجالية تكون موازية لدعوى الاعتراض لتوقيف سريان الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

[1]. المادة 385 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]. أنظر نص المواد من 815 والمادة 800 والمادة 962 من القانون رقم08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]. راجع المادة 385 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

أ. رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا تم الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالرفض فلا إشكال في الأمر، بتحفظ المعترض قانونا بحقه في الطعن في رفض اعتراضه بالطرق والإجراءات القانونية وفقا للمادة 389، غير أن رفض الاعتراض يعني قانون الحكم على من خسر الدعوى بالغرامة المقررة في المادة 388 تفاديا للتعسفية والكيدية[1].

ب. قبول الاعتراض:

في حالة قبول الطعن من القاضي فإن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير والضار به، ويحتفظ الجزء الباقي منه بإثارة في مواجهة الخصوم الأصليين حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة، إلا إذا تعذرت التجزئة، وهذا ما نظمته المادة 387 من ق.إ.م.وإ، بمعنى أن الحكم الذي يسري في الاعتراض لا يقيد إلا المعترض ويقتصر عليه وحده، فيما يظل قضاء الحكم المتظلم منه نافذا على حق الخصوم الأصليين[2].

المطلب الثاني: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن غير العادي في المواد 891، 892، 963، 964، محيلا إلى القواعد العامة المشتركة المطبقة أمام جميع الهيئات القضائية، وبالأخص المادتين 286، 287 من نفس القانون.

الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

أولا: تعريفها

يمكن تعرف دعوى تصحيح الأخطاء المادية بأنها ذلك الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو من جميع الأطراف أو من طرف محافظ الدولة ضد قرار قضائي حاز

[1]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص382.

[2]. بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص362.

على قوة الشيء المقضي به لتصحيح خطأ مادي أو إغفال شاب القرار القضائي محل الطعن[1].

والخطأ المادي هو عرض تصحيح لوقائع مادية أو تجاهل وجودها، كأن يكون الخطأ في صورة الفصل في قضية دون اعتبار مذكرة لم يقم بإرسالها كاتب الضبط أو إهمال من القاضي، يترتب عليه معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها[2].

ولقد جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة رقم 33444 بتاريخ 09 ماي 2007، أن الخطأ المادي يتعلق بسهو، أو نسيان، أو سقوط كلمة أو خطأ مطبعي إلى غير ذلك من الأخطاء، شريطة ألا يمس بجوهر القرار ولا يقصد بالخطأ عدم تطبيق المادة القانونية المناسبة، وفي اجتهاد آخر لمجلس الدولة اعتبر السهو عن الفصل في إحدى الطلبات خطأ ماديا[3]، وأيضا يمكن تعريفه بأنه طعن من طرف أحد الخصوم، أو جميع الأطراف أو محافظ الدولة، ضد قرار قضائي ولو حاز قوة الشيء المقتضى به لتصحيح أخطاء مادية، قد يكون شاب القرار القضائي محل الطعن المواد 963، 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية

– من حيث محل الطعن: حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 سالف الذكر فإن: طلب تصحيح الخطأ المادي يقع على القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، أي أن كل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف[4]، ومجلس الدولة قابلة لتصحيح الخطأ المادي ما دام يشوبها خطأ مادي، حتى لو حازت بقوة الشيء المتقضي فيه وهو ما جسدته المادة 963 من نفس القانون: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت

[1]. المادة 286 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص235.

[3]. راجع قرار مجلس الدولة رقم 14462، قضية (ح.ز) ضد بلدية الرايس حميد، قرار غير منشور.

[4]. بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص364، 365.

الحكم ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقتضى به أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز الخصم المعني؛ أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح الخطأ إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب لتصحيح جوهريا، وأثر في القرار ومشوبا إلى مرفق القضاء، وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف جاز لمجلس الدولة تعديله.

– من حيث الطاعن: إن الطاعن في تصحيح خطأ مادي هو أحد أطراف الخصومة الممثلين في الدعوى وله مصلحة في ذلك، وقد يكون طالب تصحيح الخطأ المادي كل أطراف الخصومة بموجب عريضة مشتركة، وأن يكون الطاعن النيابة العامة خاصة إذا تبين أن الخطأ المادي يرجع إلى مرفق العدالة، وبالتالي فهذا الطعن مفتوح لكل أطراف الخصومة[1].

– الشكل والإجراءات: يقدم هذا الطعن بموجب عريضة وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى الإدارية بمراعات الشروط الشكلية والموضوعية بقبولها وهذا من قبل أحد الأطراف، أو بعريضة مشتركة أو أن يكون هذا الطلب مقبولا إلا باستيفاء الخطأ المادي المراد تصحيحه للشروط التي حددها القانون، والاجتهاد القضائي وهي ارتباطه بالوقائع وإسناده للقاضي وأن يكون له تأثير على القرار وهذا أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار المشوب بالخطأ[2].

ثالثا: آثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية

وفقا للقاعدة العامة والتي تقضي بأن الطعن القضائي في المواد الإدارية لا يوقف التنفيذ، أي ليس له أثر موقف، باستثناء الطعن بالمعارضة، حيث نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق للآثار المترتبة عن هذا، مما يؤذي إلى القول أن الطعن ليس إلا تصحيح خطأ مادي ليس من شأنه وقف التنفيذ سواء كان القرار الصادر عن المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة كما نشير أنه يفصل في هذا الطلب بعد سماع

[1]. بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص365.

[2]. المرجع نفسه، ص366.

الخصوم أو بعد صحة تكليفهم، بالحضور ولا يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المتفرقة منه ويبلغ إلى الخصوم، وبعد حيازته قوة الشيء المقتضي به لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض، حالة ما إذا رفع طلب تصحيح الخطأ المادي أمام المحاكم الإدارية ولا يؤدي التصحيح إلى تعديل ما قضى به الحكم كم حقوق والتزامات للأطراف[1].

الفرع الثاني: دعوى التفسير

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمانات قانونية لتنفيذ الحكم القضائي من بينها دعوى تفسير حكم قضائي.

قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها، بما يتعين إزالته من قبل السلطة القضائية المختصة، من هنا تأتي أهمية دعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي.

أولا: تعريفها

تعرف بأنها وسيلة إجرائية من خلالها يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء للقضاء لأجل رفع الغموض الذي يشمل الحكم أو القرار القضائي، ويتطلب منها رسميا تفسيره[2].

وأيضا تعرف بأنها إزالة ما يشوب الحكم القضائي من غموض وإبهام، وذلك بتوضيح المعنى المراد في عبارات منطوق هذا الحكم حتى يكون من السهل فهمه وإدراك معناه فلا يتحل منطوقه أكثر من معنى[3].

[1]. بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص366.

[2]. حمزة لحلول، غموض منطوق الأحكام القضائية العقارية كأحد إشكالات التنفيذ، مجلة الأحياء، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد22، العدد30، 2022، ص738.

[3]. المادة 965 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

كما نظمها المشرع الجزائري في المادة 965 من ق.إ.م.وإ والتي أحالتها للمادة 285 من نفس القانون بنصها "رفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفق للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون"[1].

ويفهم من النص أعلاه:

– أن دعوى تفسير الحكم ترفع أمام الجهة المختصة القضائية التي أصدرته.

– تهدف إلى تفسير الحكم ولا تكون إلا إذا كان منطوق الحكم قد شابه غموض أو إبهام يصعب فهمه.

– دعوى التفسير تقوم على تفسير مدلول القرار وتوضيح لمضمونه لا الفصل في موضوعه من جديد.

ثانيا: شروط دعوى التفسير

إن الشروط سواء كانت شكلية أو موضوعية يجب توافرها لقبول الدعوى، لأن من غيرها لا يمكن للجهة القضائية أن تقبل وتختص بالنظر والفصل فيها وعليه سنتناول الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى التفسير كالآتي:

1. الشروط الشكلية:

وهي الشروط التي يجب أن تتوافر في الطاعن لمباشرة هذه الدعوى تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية:

أ. الصفة: يقصد بها أن يكون المدعي في وضعية قانونية تسمح بالتوجه للقضاء، ومن المعترف به أن الدعوى القضائية لا يمكن مباشرتها إلا من شخص ذو صفة، أما صاحب الحق أو النائب عنه أو المصلحة نفسه، ومن غير هؤلاء فهو غير صفة[2].

[1]. المادة 285 من القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية دعوى القرارات الإدارية، دعاوى التسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص79.

ب. المصلحة: شرط المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوي أمام محكمة القضاء الإداري، وتعرف المصلحة عموما بأنها: الفائدة أو النفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه[1].

وأخيرا أن تكون مصلحة محققة ومحتملة، حيث يقصد بالمصلحة المحققة أن تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل، والمحتملة هي تلك التي تحدث في المستقبل.

ج. الأهلية: بالإضافة لشرط المصلحة يجب أن يكون الطاعن أهلا للتقاضي ويقصد بالأهلية؛ صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإذا كان الطاعن شخص من أشخاص القانون الخاص غير الطبيعية ولا يجوز لها مباشرة حق التقاضي ما لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية[2].

2. الشروط الموضوعية:

تتضمن الشروط الموضوعية ما يلي:

– أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما كإغفال حدود العقار أو مساحته أو قسمته أو جزءًا منه على سبيل المثال.

– تقدم دعوى التفسير للمحكمة التي أصدرت الحكم دو التقيد بميعاد معين، على أن يكون تنفيذ الحكم قد سقط بالتقادم.

– أن يكون الحكم قد اكتسب صفة الحكم النهائي البات في أصل الدعوى بعد استيفائه لجميع طرق الطعن العادية.

– عدم اتخاذها كوسيلة لإعادة النظر في الحكم لانقضاء مواعيد الطعن.

– اقتصار التفسير على الإجراءات الغامضة لمنطوق الحكم[3].

[1]. العيش فيصل، دعاوى التفسير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص98.

[2]. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص80.

[3]. حمزة لحلول، المرجع السابق، ص739.

3. من حيث الشكل والإجراءات:

نصت المادة 965 من قانون إ.م.وإ على: "ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال وللإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".

كما تنص المادة 285 "أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته".

أي أن يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، ويتم الفصل في الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

– **شرط الميعاد:** بالنسبة لميعاد رفع دعوى تفسير الحكم القضائي، فإنها لا تخضع لمدة معينة، طالما أن تنفيذ الحكم القضائي لم يسقط بالتقادم، وقد حدد المشرع من خلال نص المادة 630 من ق.إ.م.وإ مدة تقادم التنفيذ، بخمسة عشر سنة كاملة تبدأ من تاريخ قابلية الحكم للتنفيذ، مع مراعاة أن هذا التقادم لا يقطعه أي إجراء تنفيذ يتخذ ضده[1].

ثالثا: آثار التفسير

يخلو قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نص صريح بخصوص دعاوى تفسير الأحكام القضائية الإدارية، إذ يعتبر مجرد سهو من المشرع لا غير[2].

وبرأينا فإنه رغم وجود نص صريح في هذا الشأن إلا أنه يجب تطبيق نفس الأحكام السابقة المتعلقة بدعوى التصحيح ولا يوجد تناقض أو صعوبة في ذلك.

وإن الآثار المترتبة على هذا الطعن مما يسمح بالقول أن الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية على اعتبار أنه طريق من طرق الطعن غير العادية ليس من شأنه وقف التنفيذ[3].

[1]. حمزة لحلول، المرجع السابق، ص739.

[2]. مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، عدد4، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص19.

[3]. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص244.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في دعوى التفسير يأتي متمما للحكم موضوع دعوى التفسير، فيكتسب الحجية ذاتها، ويخضع لطرق الطعن ذاتها المقررة للحكم القضائي الإداري الأصلي[1].

[1]. ذوادية حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص61.

خاتمـــة

لقد مررنا في هذه الدراسة بطرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام الإدارية، حيث في بداية الأمر تناولنا الطعون العادية والمتمثلة في المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية، والتي تمارس أمام نفس الجهة مصدرة الحكم سواء كانت أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو مجلس الدولة، فهي تصنب على الأحكام الغيابية ومناطها هو غياب المدعي عليه، كما أن أحكامها متطابقة تقريبا بين أحكام القضاء العادي والقضاء الإداري.

ويعتبر كذلك الاستئناف كطعن عادي، يمارس أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضد حكم أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية، يعتبر آخر طريق مفتوح لكل متضرر خسر الدعوى، وكما وضحنا سابقا أنه استحثت محاكم إدارية للاستئناف التي أصبحت تنظر في استئناف الأحكام الابتدائية بدلا من مجلس الدولة، وهذا راجع إلى تخفيف العبء عليه، لكن أبقى عليه المشرع لينظر كجهة نفض في الطعون بالاستئناف ضد القرارات المركزية في دعاوى المشروعية الصادر ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بالإضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهذا راجع إلى الإصلاح القضائي والمستجدات والتعديلات الأخيرة، كما أن أحكام الطعن بالاستئناف لا تختلف إلا في آجال أمام القضاء الإداري والقضاء العادي.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة الطعون غير العادية التي تعتبر طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات معينة محصورة ومحددة قانونا، ويمكن اللجوء إليها بعد استنفاذ كل الطرق العادية لطعنه.

وتتمثل الطعون غير العادية المحددة قانونا في الطعن بطريق النقض والذي يكون أمام الجهة المختصة، ألا وهو مجلس الدولة، ضد القرارات الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كذلك قرارات مجلس المحاسبة باعتباره من الجهات القضائية المتخصصة، كما أنه ينظر في مدى مشروعية ومطابقة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، ولا نظر في النزاع من حيث الموضوع لأنه يعتبر محكمة قانونية ليست محكمة موضوع، استثناءً في حالة واحدة ينظر في الحكم والموضوع معا في الطعن بالنقض ضد مجلس المحاسبة، كما أدركنا أن المشرع لم

يخصص إجراءات خاصة تحكمه، بل وحدّ هذه الإجراءات واتبع أسلوب الإحالة أمام المحاكم الإدارية.

وتطرقنا أيضا إلى دعوى التماس التي تعد وسيلة قانونية مهمة تتيح للأفراد والشركات التماس إعادة النظر في القرارات القضائية النهائية، وتهدف هذه الدعوى إلى تصحيح أخطاء محتملة أو كشف أدلة جديدة قد تغير مجرى القضية.

وفي الختام تطرقنا إلى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى تفسير، أما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي يختلف عن باقي الطعون في أن من يقوم برفعه طرف دخيل عن أطراف الخصومة أو النزاع أو الدفاع من وراء رفعه، وأن آثار هذا الحكم قد مست مصلحة هذا الغير، وقد يكون هذا الغير أحد دائني الخصوم أو خلفه أو شخص آخر له مصلحة من انعدام الحكم، فهنا اعتمد المشرع الجزائري على طريقة الإحالة إلى المواد المتعلقة بالقضاء العادي.

أيضا تصحيح الأخطاء المادية، فهو ذلك الخطأ الذي يتعلق بالسهو أو النسيان، أو سقوط كلمة أو خطأ مطبعي إلى غير ذلك من الأخطاء، شرط ألا يمس بجوهر القرار، ويكون أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم، كما أن الخطأ المادي في الشكل لا يتقيد بآجال بينما الخطأ في الموضوع يتقيد بأجل شهرين لأن يغير من مضمون الحكم.

أما بالنسبة لدعوى التفسير وهي إزالة ما يشوب الحكم أو القرار من غموض وإبهام، ترفع أمام الجهة القضائية المختصة التي أصدرته، ويشترط في حالتين أقرها القانون أن يكون القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة، وأن الحكم على الخصم بسبب وثيقة كانت محتجزة، وقد استعمل المشرع أسلوب الإحالة على الإجراءات المقررة أمام القضاء العادي.

مما سبق ذكره توصلنا إلى بعض النتائج بعد تحليلنا للنصوص القانونية المتعلق بموضوع الطعون، تمثلت فيما يلي:

– اعتماد المشرع الجزائري على طريقة الإحالة، فمثلا في الطعن بالاعتراض عن الخصومة الذي وجدناه أحيل إلى المواد المتعلقة بالقضاء العادي.

– ونظرا إلى الاستحداثات والتعديلات الأخيرة التي مست المنظومة القاضئية مع الإصلاح القضائي، أصبح هناك محاكم استئنافية ويمكن الطعن فيها بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا راجع إلى تخفيف العبء على مجلس الدولة الذي كان في القانون القديم ينظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، لكن أبقى عليه المشرع أن ينظر في الطعون بالاستئناف ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، في دعاوى المشروعية، بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل كجهة النقض، كذلك القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة إلى جانب وضيفته الاستشارية وهذا راجع إلى القانون رقم 22–07 المتعلق بالتقسيم القضائي في الجزائر.

– كما جاءت بعض النصوص التي تحمل غموضا ومتناقضة ويصعب توضيحها خاصة في المادة 110 من الأمر رقم 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث نصت على أن تكون القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وباعتبار أن مجلس المحاسبة يدخل ضمن دائرة الجهات القضائية المتخصصة، لم تحدد المادة هل الطعن يسري على القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، أو يسري على جميع القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، فلابد من تعديل صياغة المادة 9 لتتناسب مع مقتضيات المادة 110.

– أيضا فيما يخص دعوى التفسير، فإن المواد التي تحكمها قليلة وتخلو من التفسير والتوضيح واستند فيها المشرع على أسلوب الإحالة أيضا.

وعليه من خلال هذه النقاط واعتبارنا أننا طلبة قانون وباحين في موضوع الطعون أمام القضاء الإداري رأينا أنه من الواجب اقتراح بعض الاقتراحات لعلنا نلمسها في أيام مقبلة ضمن تعديلات جديدة خاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي كالتالي:

– بما أن ازدواجية القضاء هو الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فيجب أن يكون لكل منهما إجراءات خاصة وأحكام مضبوطة تنظمها، لذلك نرى أن على المشرع الجزائري أن يحدد كل خصوصيات النزاعات الإدارية، وأن يفصل بين القضائين، ويترك كل قضاء بإجراءاته الخاصة، ويستند إلى الإحالة.

– أن يخصص المشرع مواد أخرى، وأنه من الضروري إدخال بعض التعديلات والإجراءات الخاصة بالطعون العادية وغير العادية، فالمواد التي تحكم الطعون العادية جاءت قليلة خاصة المواد التي تحكم المعارضة ودعوى التفسير.

– نأمل إعادة النظر في المادة 9 من القانون رقم 22–11 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاصت مجلس الدولة وتنقيته وتسييره بما يتناسب مع مقتضيات المادة 110 من الأمر رقم 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

– كما نرى ضرورة التعديل في الشروط المتعلقة بطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فشرط المصلحة لا يكفي لوحده، إنما نقترح إضافة شرط الضرر الناجم عن الحكم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القوانين:

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، جريدة رسمية عدد41، صادرة في 16 يونيو 2022.
- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد48، 2022.
- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد48، صادرة في 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد32، صادرة في 14 مايو 2020.
- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد41، صادرة في 16 يونيو2022.

2. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-440 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمة عدد82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

3. الأوامر:

- الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد50، صادرة في أول سبتمبر 2010.

- الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 4 فبراير 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

3. القرارات:

- قرار مجلس الدولة رقم 14462، قضية (ح.ز) ضد بلدية الرايس حميد، قرار غير منشور.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون إ.م.إ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009.
- ذوادية حمدون، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن فيها، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.
- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية دعوى القرارات الإدارية، دعاوى التسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- شويخة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 98-02، دار أسامة، الجزائر، ط1، 2009.
- طاهر حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائري، 2008.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، ط3، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2012.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية طرق الطعن في الأحكام الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010.

- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، منشورات أمين الجزائر، 2009.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2004.
- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2018.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح ق.إ.م.إد، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017.

الأطروحات والمذكرات:

- العيش فيصل، دعاوى التفسير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

2. المقالات:

- أمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد2، عدد4، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.
- بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد4، 2016.
- حمزة لحلول، غموض منطوق الأحكام القضائية العقارية كأحد إشكالات التنفيذ، مجلة الأحياء، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد22، العدد30، 2022.
- غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني لمحكمة الاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد18، العدد01، 2023.
- مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، عدد4، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016.

فهرس المحتويات

الفهـــــــرس

مقدمة..... **5.1**

الفصل الأول:
طرق الطعن العادية

المبحث الأول: المعارضة كطريقة للطعن في أحكام القضاء الإداري..... **8**
المطلب الأول: المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية..... 8
الفرع الأول: تعريف المعارضة 9
الفرع الثاني: شروط قبول المعارضة 9
المطلب الثاني: إجراءات رفع المعارضة في الأحكام الإدارية والآثار المترتبة عليها..... 13
الفرع الأول: إجراءات والمواعيد المتبعة في الطعن بالمعارضة..... 14
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق المعارضة 16
المبحث الثاني: الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية..... **18**
المطلب الأول: طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية 18
الفرع الأول: الأساس القانوني للاستئناف 18
الفرع الثاني: تعريف الاستئناف..... 20
الفرع الثالث: أنواع الاستئناف 21
الفرع الرابع: شروط الاستئناف..... 23
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بطريق الاستئناف وما يترتب عنه من آثار..... 26
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في الطعن بالاستئناف 26
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق الاستئناف..... 30

الفصل الثاني:
طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية

المبحث الأول: طرق الطعن غير العادية أمام مجلس الدولة **34**
المطلب الأول: النقض كطريقة للطعن غير العادي..... 34
الفرع الأول: تعريف النقض 34

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن عن طريق النقض 35
الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض..... 39
الفرع الرابع: إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية..... 40
المطلب الثاني: دعوى التماس إعادة النظر 42
الفرع الأول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر 42
الفرع الثاني: شروط التماس إعادة النظر..... 44
الفرع الثالث: آجال دعوى التماس إعادة النظر 46
الفرع الرابع: آثار دعوى التماس إعادة النظر..... 48
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية الأخرى..... 49
المطلب الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 49
الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 49
الفرع الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 50
الفرع الثالث: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والآثار المترتبة عنها 51
المطلب الثاني: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير 53
الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 53
الفرع الثاني: دعوى التفسير 56
خاتمـــــة 61
قائمة المصادر والمراجع 66
فهرس المحتويات..... 71
ملخص:..... 74

ملخص:

لقد تناولنا في دراستنا كل ما يخص طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية، وعليه كانت دراستنا مقسمة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى طرق الطعن العادية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة طرق الطعن الغير عادية والتي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

تطرقنا في الفصل الأول طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية، التي تتمثل في المعارضة والتي أقرها المشرع لمراجعة الأحكام الغيابية، هدفها تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه، وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه والحكم فيه حضوريا، والغرض من ذلك توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعية ومحققا لمبادئ العدالة، ويرجع الأساس القانوني للمعارضة إلى مبدأين هما ضرورة حضور الخصم لإجراءات التحقيق النهائي وشفوية المرافعة، أما الاستئناف الذي يعد طريق الطعن الثاني بعد المعارضة، والذي يمارسه الطاعم من أجل إعادة النظر في الصادر عن المحاكم الإدارية والذي يكون أمام الجهات المختصة، المتمثلة في المحاكم الإدارية الاستئنافية التي استحدثت من خلال التعديلات التي مست الإصلاح القضائي الأخير في الجزائر، وهذار راجع إلى تخفيف العبء على مجلس الدولة الذي أصبح ينظر فقط في الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية وأيضا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهذا راجع لمبدأ التقاضي على درجتين وحسن سير العدالة.

كما تناولنا في الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن عن طريق النقض والطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن لغرض تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى تفسير، كذلك الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم، وهي الطعون الاستدراكية التي تعتبر المسار الأخير للمتضرر بعد استنفاذه لكل السبل والحلول في الطعون العادية، فالطعن بالنقض يكون أمام مجلس الدولة باعتباره اختصاص أصيل له ويرفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

والتماس إعادة النظر يكون في القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو مجلس الدولة كجهة استئناف، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة يوجه طرف ثالث لم يشهد في النزاع ويكون أثر الحكم صادر فيه قد مسّ بمصلحته، وأيضا دعوى تصحيح الأخطاء المادية التي تكون إما في شكل حكم أو موضوع، والتصحيح المادي يكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار، بينما دعوى التفسير التي تعد في إزالة الغموض عن الحكم وإعفائه قدرا من التفسير والتوضيح.

Summary:

In our study, we dealt with everything related to the methods of appeal against administrative judicial rulings, and therefore our study was divided into two chapters, where we dealt in the first chapter with the ordinary methods of appeal, while the second chapter was devoted to the study of the unusual methods of appeal, which were approved by the Algerian legislator within Law No. 08-09 amended and supplemented by Law No. 22-13.

In the first chapter, we dealt with the normal methods of appeal in the administrative case, which is represented in the opposition, which was approved by the legislator to review the judgments in absentia, aimed at enabling the absent opponent to express his right to defend himself, before the same judicial authority that issued the opposing judgment and ruled in his presence, and the purpose of this is to provide the necessary protection for the opponent to express his defense until the judgment is issued in conformity with the factual truth and achieves the principles of justice, and the legal basis for the opposition is due to two principles: the opponent must attend the final investigation procedures. As for the appeal, which is the second way of appeal after the opposition, which is practiced by the appellant in order to reconsider the administrative courts, which is before the competent authorities, represented by the administrative courts of appeal, which were created through the amendments that affected the recent judicial reform in Algeria, and this is due to reducing the burden on the Council of State, which now considers only appeals by appeal against decisions issued in the first instance by the Administrative Court of Appeal in Algiers in lawsuits of legality as well as cases Granted to him by special provisions, and this is due to the principle of two-tier litigation and the proper administration of justice.

We also dealt in Chapter II with the unusual methods of appeal represented in appeal through cassation and appeal through the objection of third parties outside the litigation, and appeal for the purpose of correcting material errors, and a lawsuit of interpretation, as well as the appeal to seek reconsideration of the judgment, which are remedial appeals, which are the last path for the victim after exhausting all means and solutions in ordinary appeals, the appeal in cassation is before the Council of State as an inherent jurisdiction and is filed against the decisions issued by the administrative courts and the Administrative Court of Appeal in Algeria Capital.

The petition for reconsideration is in the final decisions issued by the administrative courts, the Administrative Court of Appeal in Algiers or the Council of State as an appellate body, and the objection of third parties outside the litigation is directed by a third party who has not witnessed in the dispute and the effect of the judgment issued in it has prejudiced his interest, as well as a lawsuit to correct material errors that are either in the form of a judgment or a subject, and the material correction is before the same body issuing the judgment or decision, while the interpretation lawsuit, which is prepared to remove ambiguity from the judgment. And exempt him from a degree of explanation and clarification.